الأمم المتحدة

S/2013/783

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (انظر المرفق) الذي يتضمن أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُقدَّم التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) غاري **كوينلان**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

240114 160114 13-63854 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة يتألف من غاري كوينلان (أستراليا)، ونائب للرئيس من وفد توغو. وعقدت اللجنة في عام ٢٠١٣ ثماني مشاورات غير رسمية (في ١٣ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/أبريل و ٢٨ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه و ٢٦ آب/أغسطس و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر).

٣ – واضطلعت اللجنة بأنشطتها وفقا لبرنامجي عملها للسنة اللذين اعتُمدا في ٢١ آذار/مارس و ٩ آب/أغسطس.

ثانيا – معلومات أساسية

٤ – سعيا لضمان الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني ومن أجل كفالة وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها الدولية، اعتمد مجلس الأمن أربعة قرارات تفرض و/أو تعزز جزاءات مختلفة مفروضة على ذلك البلد، وهي القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويمكن الاطلاع على نشرة توضح تنفيذ الدول لتلك القرارات عبر الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://www.un.org/sc/committees/1737/pdf/Handout_Mar2013.pdf.

٥ – واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) مكلفة بالإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب تلك القرارات.

٦ – ويتولى مساعدة اللجنة ثمانية خبراء يشكلون فريق خبراء أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠) ومدّد ولايته حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ بموجب قراره ٢١٠٥ (٢٠١٣).

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

ألف – المشاورات غير الرسمية وجلسات الإحاطة المفتوحة

٧ – تبادلت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير وجهات النظر الأولية بشأن حالة أبلغت عنها إحدى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ جاء فيها أن سلطات تلك الدولة اعترضت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ سفينة اشتبهت في أنها كانت تنقل أسلحة غير مشروعة من جمهورية إيران الإسلامية إلى تلك الدولة. وناقشت اللجنة أيضا تقرير فريق الخبراء عن حادث إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لقذائف خلال مناورات ”النبي الأعظم ٧“ التي أجريت في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وما جمّعه الفريق من بيانات متاحة للعموم أدلى بها مسؤولون إيرانيون ومستفيدون مزعومون من المساعدة العسكرية الإيرانية فيما يتعلق بانتهاكات محتملة للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

٨ – وناقشت اللجنة في مشاوراتها غير الرسمية التي جرت في ٢٩ نيسان/أبريل تقريرَ فريق الخبراء عن حادث اعتراض سفينة في كانون الثاني/يناير اشتُبه في أنها كانت تحمل أسلحة غير مشروعة من إيران. ووافقت اللجنة على توجيه رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية لاسترعاء انتباهها إلى ما خلص إليه الفريق، والإعراب عن القلق إزاء ما توصل إليه الفريق، والتماس تعليقاتها. وفي ٢١ أيار/مايو، بعثت اللجنة رسالة التمست فيها من إيران تقديم تعليقاتها في غضون ١٥ يوماً.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨ أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بخصوص التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٣ (S/2013/331). وتبادل أعضاء اللجنة وجهات النظر الأولية بشأن التقرير.

١٠ – وواصلت اللجنة مداولاتها بشأن التقرير النهائي للفريق خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه التي ناقشت فيها بالتفصيل التوصيات التي قدمها الفريق وتدارست الإجراءات الممكن اتخاذها استجابة للتوصيات.

١١ – وفي ٢٤ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، جلسة إحاطة مفتوحة لإعطاء معلومات بشأن عمل اللجنة والفريق، وإبراز المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات وتقديم التقارير الوطنية.

١٢ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، دعت اللجنة الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى تقديم إحاطة للمجلس بشأن التعاون الذي يتم بين الإنتربول ولجان الجزاءات الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن. وواصلت اللجنة أيضا النظر في التقرير النهائي للفريق، وناقشت برنامج عمل اللجنة للجزء الثاني من السنة.

١٣ - وفي ٢٦ آب/أغسطس، قدم فريق الخبراء إحاطة للجنة بخصوص ما يجري من تحقيقات وأنشطة للتواصل.

١٤ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة في تقرير الفريق عن حجز شحنة من الألياف الكربونية كانت متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٥ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اشترك رئيس اللجنة في تقديم إحاطة مفتوحة للدول بخصوص الدور الذي يقوم به كل من مجلس الأمن وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والانتشار مع: رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ورئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١٦ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت اللجنة في تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة المقدم وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣).

باء - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

١٧ - يتعين على رئيس اللجنة، بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تقديم تقارير عن أنشطة اللجنة إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما على الأقل. وبناء على ذلك، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى المجلس في ٦ آذار/مارس و ١٥ تموز/يوليه و ٥ أيلول/سبتمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.6930 و S/PV.6999 و S/PV.7028 و S/PV.7082).

جيم - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)

١٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت إحدى الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها بغرض التنفيذ الفعال لتدابير مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية (انظر الضميمة).

دال - الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والموجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)

١٩ - في ١٧ كانون الثاني/يناير، أبلغت إحدى الدول اللجنة عن ”خرق مزعوم للحظر المفروض على إيران“ من قِبل شركة توجد بتلك الدولة وتعلّق الخرق بـ ”تصدير معدات آلات تفريغ الشحنات الكهربائية ومكوناتها“.

٢٠ - وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، قدمت إحدى الدول تفاصيل عن تفتيش وحجز ثلاث حاويات شحن تحتوي على أسلحة وعتاد ذي صلة على متن السفينة M/V Victoria في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

٢١ - وفي ١ شباط/فبراير، أبلغت إحدى الدول اللجنة بإلقاء القبض على رجل أعمال يشتبه في انتهاكه القانون الوطني الذي يضع موضع التنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة المفروضة من قِبل الأمم المتحدة.

٢٢ - وفي ٦ شباط/فبراير، أفادت إحدى الدول بأن سلطاتها اعترضت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ سفينة اشتبه في أنها كانت تنقل أسلحة غير مشروعة من جمهورية إيران الإسلامية إلى تلك الدولة.

٢٣ - وفي ١٤ شباط/فبراير، أحالت إحدى الدول تقريرا عن الشحنات التي حجزتها سلطاتها خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٢ وعن التدابير المتخذة لمنع عبور الشحنات التي يُشتبه بأنها تحتوي على مواد محظورة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢٤ - وفي ٤ آذار/مارس، أحالت إحدى الدول تقريرا عن الشحنات التي حجزتها سلطاتها خلال الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٢ وعن التدابير المتخذة لمنع عبور الشحنات التي يُشتبه بأنها تحتوي على مواد محظورة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢٥ - وفي ٨ آذار/مارس، استرعت إحدى الدول انتباه اللجنة إلى حالة شخص أُدين بتصديره سلعاً محظورة ذات استخدام مزدوج في شكل صمامات للتحكّم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الدولةُ اللجنةَ بنتيجة الطعن في الحكم الصادر ضد ذلك الشخص.

٢٦ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٨ نيسان/أبريل، أبلغت إحدى الدول اللجنة بقضيتين مرفوعتين ضد مواطنين إيرانيين متهمين بالقيام بصورة غير قانونية بالقيام بتصدير وبالشروع في تصدير مواد ذات استخدام مزدوج إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢٧ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، أفادت إحدى الدول أن دولة ثالثة أعادت إليها جيروسكوبا للألياف الضوئية بعد اكتشافها أنه كان يُعتزم إعادة تصدير هذا الجهاز من تلك الدولة الثالثة إلى إيران.

٢٨ - وفي ٦ حزيران/يونيه، أبلغت إحدى الدول اللجنةَ بأن تفتيش حمولة وجهتُها جمهورية إيران الإسلامية أسفر عن العثور على شحنة من الألياف الكربونية المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتم تنفيذ أمر بمصادرة الحمولة التي شُحنت دون الحصول على التراخيص اللازمة.

٢٩ - وفي ١٢ تموز/يوليه، قدمت إحدى الدول معلومات أولية عن ضبط صمامات متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٣٠ - وفي ١ آب/أغسطس، أحالت إحدى الدول تقريرا عن الشحنات التي حجزتها سلطاتها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣ وعن التدابير المتخذة لمنع عبور الشحنات التي يُشتبه بأنها تحتوي على مواد محظورة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٣١ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت إحدى الدول اللجنة عن قيام سلطاتها بتفتيش شحنة من المحولات المتجهة إلى إيران.

هاء - الإخطارات وطلبات الإعفاء الواردة من الدول الأعضاء

٣٢ - تلقَّت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدداً من الإخطارات التي توزعت على النحو التالي: ستة إخطارات مقدمة من إحدى الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٥ (ج) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تتعلق بإيصال أصناف لاستخدامها في المحطة النووية في بوشهر بجمهورية إيران الإسلامية؛ وستة إخطارات مقدمة من دولة أخرى عملاً بالفقرة ١٥ من

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٤ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن إلغاء تجميد الأموال لدفع مبالغ مستحقة بموجب عقود أُبرمت قبل إدراج الكيانات المعنية في القائمة.

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أذنت اللجنة بإعفاء واحد من حظر السفر المفروض على فرد اسمه مدرج في القائمة الموحدة، لتتاح له المشاركة في المؤتمر الوزاري الدولي بشأن الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سانت بطرسبرغ في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ورفضت اللجنة طلبا قدم لاحقا بتوسيع نطاق هذا الإعفاء بحيث يُتاح لهذا الفرد حضور منتدى الدول المصدرة للغاز الذي عقد في موسكو في تموز/يوليه ٢٠١٣. كذلك رفضت اللجنة طلبا بإعفاء فرد ثان اسمه مدرج في القائمة من حظر السفر لحضور مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سانت بطرسبرغ.

واو - رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وموجهة إليها

٣٤ - بموجب رسالتين مؤرختين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلبت إحدى المنظمات تأكيد عدم تعارض مقترحين بتقديم المساعدة التقنية لجمهورية إيران الإسلامية مع نظام الانتهاكات الساري الذي يفرضه مجلس الأمن. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغت اللجنة المنظمة أن هذه المشاريع غير محظورة بموجب القرارات ذات الصلة.

٣٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس، استفسرت إحدى الدول عما إذا كان أحد الكيانات قد أدرج في القائمة الموحدة التي تتضمن الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول عملا بالقرارات المجلس ذات الصلة. وردت اللجنة في ١٩ آذار/مارس، وشجعت الدولة على الاطلاع على القائمة الموحدة المتاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٣٦ - وفي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل، طلبت إحدى المنظمات أن تقوم اللجنة بتحديد السبل التي تتيح لها تنفيذ الأنشطة التي تعتزم الاضطلاع بها في جمهورية إيران الإسلامية دون انتهاك نظام الجزاءات. وفي وقت لاحق، قامت المنظمة، في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل، بسحب طلبها مشيرة إلى أنها قررت تعليق أنشطتها في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس، طلبت إحدى المنظمات إلى اللجنة التأكيد أن الإفراج عن الأموال المخصصة لمطالبتين بيئيتين لجمهورية إيران الإسلامية لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وفي ٢٤ تموز/يوليه، أبلغت اللجنةُ المنظمةَ أنه لا يوجد في القرارات ذات الصلة ما يحظر الإفراج عن الأموال.

٣٨ - وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو، طلبت إحدى الدول توضيحا بشأن نظام الإبلاغ المطبق فيما يتعلق بالشحنات التي تتم مصادرتها وفقا للقرارات ذات الصلة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت اللجنةُ الدولةَ أن مجلس الأمن، في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠)، لم يفرض شروطا على الدولة القائمة بالتفتيش أو بالمصادرة فيما يتعلق بإخطار أي دولة معنية أخرى بشأن التفتيش نفسه أو ما يترتب عليه من استيلاء على أصناف محظورة أو التخلص منها، أو فيما يتعلق بالتشاور معها، ذلك أن قرار المشاركة في مشاورات من هذا القبيل أو عدم المشاركة فيها يعود للدولة القائمة بالتفتيش أو بالمصادرة. وأعلنت اللجنة أيضا أن الدول مدعوة دائما إلى التعاون والتنسيق فيما بينها في الوقت المناسب من أجل كفالة الفعالية والدقة في تنفيذ القرارات ذات الصلة وأعربت عن اعتقادها بأن القيام، في الوقت المناسب، بالتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك بشأن طبيعة الأصناف ذات الصلة وأفضل السبل للتخلص منها، قد يعزز هذا التعاون.

٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو، طلبت إحدى الدول إلى اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة. وللأسف، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي معلومات بالإضافة إلى تلك الواردة في القائمة الموحدة. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٩ تموز/يوليه، قدمت الدولة معلومات إضافية عن اسم الشخص الذي يشبه اسمه اسم أحد الأفراد المدرجين في القائمة. وقدمت اللجنة المزيد من محددات الهوية للفرد المدرج اسمه في القائمة في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر، طلبت إحدى المنظمات إلى اللجنة أن تؤكد أن اقتراحها بتقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يتعارض مع تدابير الجزاءات المطبقة. وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أكدت اللجنة أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لا تحظر المشروع الوارد ذكره.

٤١ - وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، طلبت إحدى الدول رأي اللجنة بشأن تسوية ديون أحد الكيانات في أراضيها لوزارة الدفاع في جمهورية إيران الإسلامية. وردّت اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مؤكدة أن إعادة الأموال لا تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٢ - وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استفسرت إحدى الدول عما إذا كان أحد الأفراد وأحد الكيانات مدرجَيْن في القائمة الموحدة التي تتضمن الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول عملا بقرارات المجلس ذات الصلة. وردّت اللجنة في ١٤ آذار/مارس، مشجعة الدولة على الاطلاع على القائمة الموحدة المتاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٤٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر، طلبت إحدى المنظمات الحصول على تأكيد من اللجنة بأن اقتراح تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأت اللجنة أنها ستحتاج إلى المزيد من التفاصيل التقنية بشأن ما سيتم تزويد جمهورية إيران الإسلامية به من أصناف ومعدات وسلع وتكنولوجيات لكي تصدر حكما مستنيرا، وأشارت إلى أنها ستبعث برسالة إلى المنظمة تلتمس فيها الحصول على هذه المعلومات.

زاي - طلب الرفع من القائمة

٤٤ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، تلقت اللجنة، من خلال مسؤول التنسيق المعني بالرفع من القائمة، طلبا من مصرف الشرق الأول للتصدير برفعه من القائمة الموحدة للجنة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه و ٩ آب/أغسطس، أحال مسؤول التنسيق إلى اللجنة معلومات إضافية من مقدم الطلب. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت اللجنة طلب الرفع من القائمة وأبلغت مسؤول التنسيق بأسباب رفضها.

حاء - تحديث قوائم الأصناف المحظورة التي حددتها اللجنة

٤٥ - في ٤ آذار/مارس، قررت اللجنة تحديث قائمة الأصناف المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على النحو التالي: حلت محل قوائم الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 قوائم الأصناف

الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part 2؛ وحلت محل قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2010/263 قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2012/947. والقوائم متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

طاء – فريق الخبراء

٤٦ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت اللجنة تتلقى المساعدة من الفريق الخبراء.

٤٧ – وفي ٨ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٣ حزيران/يونيه (S/2013/331).

٤٨ – وعقب اعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٠٥ (٢٠١٣) في ٥ حزيران/يونيه الذي مدد المجلس بموجبه ولاية فريق الخبراء حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، عين الأمين العام في ٢٥ حزيران/يونيه ثمانية خبراء في فريق الخبراء، كان سبعة منهم يعملون مع الفريق أثناء ولايته السابقة، في حين حلّ السيد تشونجي لي محل السيد وينلي شو (انظر S/2013/375).

٤٩ – وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عيّن الأمين العام السيد كازوتو سوزوكي في الفريق ليشغل المنصب الذي شغر بانسحاب السيد كينيتشيرو ماتسوباياشي (انظر S/2013/615).

٥٠ – وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)، أحال فريق الخبراء إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الذي أعده والذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥١ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى فريق الخبراء، بناء على دعوة من البلدان المعنية، زيارات إلى البلدان التالية لمناقشة التدابير التي اتخذتها تلك البلدان لتنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠): نيوزيلندا (١٨ كانون الثاني/يناير)، وأستراليا (٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، والمملكة العربية السعودية (من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير)، واليمن (٢ و ٣ ومن ٢١ إلى ٢٧ شباط/فبراير)، وهولندا (٤ و ٥ شباط/فبراير)، ولكسمبرغ (٦ و ٧ شباط/فبراير)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤ و ٥ آذار/مارس)، وإسرائيل (١٣ و ١٤ آذار/مارس)، وناميبيا (١٤ و ١٥ آذار/مارس)، وجورجيا (من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس)، وجيبوتي (من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس)، وإثيوبيا (من ٢٨ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل)، والسويد

(من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل)، ومصر (من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل)، وتوغو (من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو)، والإمارات العربية المتحدة (من ١١ إلى ١٧ أيار/مايو)، وقيرغيزستان (١٠ و ١١ حزيران/يونيه)، وطاجيكستان (١٣ و ١٤ حزيران/يونيه)، وفرنسا (١٦ و ١٧ حزيران/يونيه)، وسنغافورة (من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه)، وكندا (٢١ و ٢٢ آب/أغسطس)، وكينيا (٢١ آب/أغسطس)، وتركيا (من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر)، وهنغاريا (من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)، وفنلندا (١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، وليتوانيا (١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، وصربيا (من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر)، وسلوفينيا (من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، وأوروغواي (من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر)، وقبرص (من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، وإكوادور (من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر)، وكرواتيا (٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر)، وألبانيا (١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر)، وسويسرا (من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر). كذلك شارك فريق الخبراء وفرادى أعضائه في عدد من الاجتماعات الدولية ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والحلقات الدراسية التي استضافها المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بمكافحة غسل الأموال، وفرقة العمل الإقليمية المعنية بالإجراءات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنتدى WorldECR بشأن ضوابط التصدير والجزاءات.

٥٢ - وواصل الفريق التحقيق في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة وقدم عددا من تقارير التحقيق إلى اللجنة.

الضميمة

تقارير التنفيذ الوطنية الواردة في عام ٢٠١٣

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ البلاغ
المملكة العربية السعودية	S/AC.50/2013/1	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣